

دراسة أصولية تطبيقية في المقارنة بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه

د. عبد الرحمن حسن عبد الرحمن عمر(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أتم علينا النعمة وأكمل لنا الدين ومنحنا العقل لنستنير به ونجتهد مخلصين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورحم الله علماءنا المجتهدين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .....،

فإن علم أصول الفقه من أعظم وأشرف وأجل العلوم، فهو العلم الذي تُعرف به القواعد الأصولية التي يُفهم بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعن طريقه تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهو العلم الذي لا يستغنى عنه أحد، الكل

(*) المدرس بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون بأسيوط.

محتاج إليه الفقيه والمفسر والمحدث .... كلهم يحتاجه

وأن الطريق القويم لمعرفة الأحكام يحتاج إلى جودة نظر وحسن ملكة وكذلك معرفة بوجوه دلالات النصوص وهذا أمر غاية في الصعوبة .

قال الإمام الشوكاني فيمن أراد ذلك : "وعليه أن يطّول الباع فيه – أي في علم الأصول – ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"(١) .

كما أن علم أصول الفقه يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون – عليهم رحمة الله – في استنباطهم للأحكام وتعرفهم عليها .

ولما لهذا العلم من أهمية عظيمة ومكانة عالية أردت أن أكتب في أحد أهم مباحثه وهو القياس .

والقياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، قبله الكتاب ثم السنة ثم الإجماع وآخرها هو، والقياس من أدق وأهم مباحث علم أصول الفقه وأصعبها وأكثرها اشتباها وأشدها التباسا، وهو ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الاجتهاد، ويكون المآل إليه إذا فقدت النصوص .

ومنه يتشعب الفقه وبه تتوقف أسرار الشريعة، فكانت حاجة الناس إليه لا تنقطع وأن فوائده لا تنتهي مادامت الحوادث متتابعة والزمان يتجدد، قال الإمام أحمد (لا يستغني أحد عن القياس)(٢).

وباب القياس ملئ بالمسائل الأصولية وقد اخترت أحد المسائل التي يشملها باب القياس وهي مسالك العلة أو الطرق المثبتة للعلة .

ومسالك العلة كثيرة منها : النص – والإجماع – والسبر– والتقسيم –

(١) إرشاد الفحول للشوكاني جـ٢ / ٢٠٩ .

(٢) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للخضر حسين ص٢٤ .

والإيماء – والمناسبة – والطرد – وتنقيح المناط.

ثم خصصت أحد هذه المسالك أو الطرق وأخذت – تنقيح المناط – ليكون هو موضوع البحث مبينا الفرق بينه وبين شقيقيه تحقيق المناط وتخريج المناط، فكان عنوان البحث هو "**دراسة أصولية تطبيقية في المقارنة بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه**".

وكان من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع، هو ما يختلط على البعض فهمه واستدراك معانيه وذلك لكون الألفاظ متقاربة مما جعل كثيراً من الباحثين والدارسين بمعزل عنه، فألهمني الله تعالى بعد مشورة أهل العلم والفضل من أساتذة أصول الفقه بالكتابة الميسرة بصورة بسيطة للتيسير على الباحث والقارئ فيما يتعلق بالمقارنة بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط.

والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه السداد والصواب إنه نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث:

لقد خططت لبحثي هذا، فجعلته في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما **المقدمة**: فقد سبق بيانها.

الفصل الأول: في تعريف القياس وأركانه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القياس وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف القياس لغة.

المطلب الثاني: في تعريف القياس اصطلاحا، وخلاف العلماء فيه.

المبحث الثاني: في أركان القياس وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الركن الأول وهو الأصل

المطلب الثاني: في الركن الثاني وهو الفرع

المطلب الثالث : في الركن الثالث وهو حكم الأصل

المطلب الرابع : في الركن الرابع وهو العلة

الفصل الثاني : في اصطلاحات الأصوليين في التعريف بكل من تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه وحجية كل منهم وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف تنقيح المناط وحجيته.

المبحث الثاني : في تعريف تحقيق المناط.

المبحث الثالث : في تعريف تخريج المناط وحجيته.

الفصل الثالث : في المقارنة والفرق بين تنقيح المناط وشقيقيه تحقيق المناط وتخريجه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المقارنة والفرق بينهم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أوجه الاتفاق .

المطلب الثاني : في أوجه الاختلاف.

المبحث الثاني : في الأثر المترتب على ذلك.

الخاتمة : وهي في أهم نتائج هذا البحث.

هذا :

ولا أدعي الكمال فيما كتبت، فإن الكمال لله وحده، وإنما هو جهد مقّل، جهد من هو عرضة للسهو والنسيان والخطأ.

وقد ورد عن المزني – رحمه الله – تلميذ الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه قال : (قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي : هيه؟ أبا الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه ...)[١].

(١) كشف الأسرار للبخاري ج١/ ٤ .

فإن أصبت فيما كتبت فلله الفضل والمنة وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله من كل ذنب وخطيئة وأسأل الله القبول إنه خير مرجو وأفضل مسئول .

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾(١) .

الباحث

* * *

الفصل الأول
في تعريف القياس وأركانه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القياس، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في تعريف القياس لغة.

المطلب الثاني: في تعريف القياس اصطلاحاً، وخلاف العلماء فيه.

المبحث الثاني: في أركان القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الركن الأول وهو الأصل.

المطلب الثاني: في الركن الثاني وهو الفرع.

المطلب الثالث: في الركن الثالث وهو حكم الأصل.

المطلب الرابع: في الركن الرابع وهو العلة.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة:

قبل أن أكتب تعريف القياس لغة أشير في عجالة إلى مكانة القياس، وقد

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٥ .

ذكرت آنفاً أنه الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها بين جمهور علماء أصول الفقه، وقد كان هذا الدليل معروفاً في عهد النبي ﷺ وكان يسمى بالاجتهاد والرأي كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، إلا أنه لم يشتهر عن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – استعمالهم له على نطاق واسع، وقد زاد نطاق استعماله بعد ذلك في عهود الأئمة الأربعة وأتباعهم.

تعريف القياس لغة:

القياس والقيس مصدران لقاس، وهو في اللغة له معان كثيرة منها:

١) التقدير، يقال: قاس الطبيب قعر الجراحة أي قدرها ليعرف غورها[١].

٢) المساواة: يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه[٢].

٣) التقدير والمساواة معاً: يقال: قست النعل بالنعل أي قدرته به فساواه.

٤) التشبيه والتمثيل: يقال: تقّيس الرجل بالقوم أي تشبه بهم[٣].

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً:

أما القياس في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه واختلفوا قبل ذلك في إمكان حدّه.

فذهب البعض إلى أنه يعرف بالرسم[٤] وذلك كإمام الحرمين الجويني[٥].. وذهب البعض إلى إمكان تعريفه بالحد الحقيقي[٦].

(١) المصباح المنير جـ٢ / ٥٢١، تاج العروس مادة قاس جـ٤ / ٢٢٧ .

(٢) شرح العضد جـ٣ / ٢٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٤ .

(٣) لسان العرب جـ٦ /١٨٨ مادة قيس، مختار الصحاح جـ٣/١٤٥ .

(٤) الرسم هو: تعريف ماهية الشيء بجنسه القريب وخاصته كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك (تحرير القواعد المنطقية ص٨٠، التعريفات للجرجاني ص٩٤).

(٥) البرهان لإمام الحرمين جـ٢ / ٤٨٩ .

(٦) الحد هو تعريف الشيء بالذات وهو اللفظ الجامع المانع (الحدود للباجي ص٢٤، التعريفات ص٧٢).

وحقيقة هذا الخلاف أنه خلاف لفظي، وذلك لأن الجميع قد عرف القياس اصطلاحاً.

تعريف القياس اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس اصطلاحاً، بناءً على اختلافهم في القياس، هل هو دليل مستقل بذاته كالكتاب والسنة؟ أم هو عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا به، فمنهم من ذهب إلى أن القياس دليل شرعي مستقل قائم بذاته كالكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، وهو مختار الإمام الآمدي(١) وابن الحاجب(٢).

وابن الهمام(٣). ومن وافقهم.

وقد عرفه الإمام الآمدي بأنه :عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل(٤).

وعرفه ابن الحاجب بقوله : القياس مساواة فرع الأصل في علة حكمه(٥).

ومنهم من ذهب إلى أن القياس عمل من أعمال المجتهد، فكان تابعاً لوجود المجتهد ونظره، وقد عبروا عنه بأنه : هو حمل أو إثبات أو تعدية، فلا وجود للقياس

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي محمد أبو الحسن سيف الدين الآمدي ولد سنة ٥٥٠هـ، رحل كثيراً من أجل طلب العلم وله مؤلفات كثيرة منها الإحكام، المنتهى، وغيرها توفى سنة ٦٣١هـ بدمشق. (البداية والنهاية جـ١٣/ ١٤٠ – شذرات الذهب ج٥ ص١٤٤).

(٢) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني، وهو الإمام العلامة الأصولي النحوي ولد سنة ٥٧٠هـ بإسنا، له مصنفات كثيرة منها منتهي السؤل، مختصر المنتهي وغيرها توفي ٦٤٦ هـ.(الأعلام جـ٤/ ٢١١، بغية الوعاة للسيوطي جـ٢/ ١٣٤).

(٣) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي من أئمة الحنفية كان بارعاً في الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها (الفوائد البهية ص١٨٠–١٨١، الضوء اللامع جـ٨/ ١٢٧ وما بعدها).

(٤) الإحكام للآمدي جـ٣/ ٢٣٧.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢/ ٢٠٤.

إلا بوجود المجتهد ومن هؤلاء القاضي الباقلاني[١]، والغزالي[٢]. ومن وافقهم .

فمنهم من عرفه بقوله : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت[٣].

وقيل : هو حمل فرع على أصول في حكم بجامع بينهما[٤]، وقيل : هو حمل فرع على أصول لمساواته في علة حكمه عند الحامل[٥].

والحقيقة : أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي، فكون القياس يعرف بالحمل، أو الإلحاق، أو غير ذلك لا يخرجه عن أن يكون دليلاً مستقلاً من أدلة الشرع، لأن الإلحاق معلل بالمساواة فهي في الحقيقة دليل المجتهد[٦].

المبحث الثاني: في أركان القياس:

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى والجمع أركان وأركن، يقال ركنت إلى فلان أي اعتمدت عليه

وفي الاصطلاح : هو الذي لا تحصل حقيقة الشيء بدونه فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، وهو المراد هنا بأركان القياس، فإن القياس لا يتم إلا بها ولا وجود للقياس من غير أركانه الأربعة، وهي الأصل – والفرع – وحكم الأصل – والعلة وهي الوصف الجامع .

فلو قيل : النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم كما تحرم الخمر، فهنا يتحقق أركان

---

(١) الباقلاني: هو محمد بن الطيب المعروف بابي بكر الباقلاني أكثر الناس تصنيفاً في الكلام له في الأصول والإرشاد والتقريب والتبصرة توفي ٤٠٣هـ (اللباب جـ١ / ١١٢ – الأعلام جـ٦ / ١٧٦).

(٢) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام إمام فقيه أصولي له تصانيف كثيرة منها الوسيط والبسيط وغيرها توفي ٥٠٥هـ (الأعلام جـ٧ / ٢٢ – النجوم الزاهرة جـ٥ ٢٠٣).

(٣) المحصول للرازي جـ٥ / ١١ .

(٤) روضة الناظر جـ٣ / ٧٩٧ .

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري جـ٢ / ٦٩٧ .

(٦) حاشية العطار ج٢ / ٢٣٩ .

القياس الأربعة .

فالخمر هي الأصل، والنبيذ هو الفرع، والإسكار هو العلة، وتحريم الخمر هو حكم الأصل .

المطلب الأول: في الأصل:

الأصل هو الركن الأول من أركان القياس، وهو لابد منه في القياس، وقد اختلف علماء الأصول في المراد منه على أقوال، أهمها :

(١) أن الأصل هو الدليل المثبت لحكم المقيس عليه، كالدليل المثبت لتحريم الخمر وهو قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١).

(٢) أنه المحل المشبه به الذي يثبت فيه الحكم أو الصورة المقيس علها وهو الخمر كما سبق .

(٣) أن الأصل هو حكم المقيس عليه وهو تحريم الخمر إذا قيس النبيذ أو الويسكي عليها، لأن الأصل ما بني عليه غيره وكان العلم به موصلاً إلى العلم بغيره أو الظن، وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر فكان هو الأصل(٢).

المطلب الثاني: في الفرع:

الفرع هو الركن الثاني من أركان القياس، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه وذلك تبعاً لاختلافهم في المراد بالأصل .

فمن قال إن الأصل هو حكم المقيس عليه، فقد جعل الفرع هو حكم المقيس، وهو تحريم النبيذ أو الويسكي كما ذكرت وذلك قياساً على تحريم الخمر الذي يعتبر

---

(١) من الآية ٩٠ سورة المائدة.

(٢) المعتمد جـ٢ / ٧٠٠ ، الإحكام للآمدي جـ٣ / ١٧١، روضة الناظر جـ٣ / ٨٧٥، البحر المحيط جـ٥ / ٧٥، الحدود ص٧٠، شرح الكوكب المنير جـ٤ / ١٥، إرشاد الفحول ٢٠٤ .

أصلاً عنده.

وكذا من قال إن الأصل هو المقيس عليه نفسه، فإن الفرع عنده هو المقيس نفسه.

ومن قال إن الأصل هو المحل المشبه به جعل الفرع هو المحل المشبه كالنبيذ كما ذكرت آنفاً

والخلاصة :

أن المراد بالفرع هو : المقيس، أو المشبه الذي لم ينص على حكمه ويبحث له عن حكم، كالأرز إذا قيس على الحنطة، وولاية الأب على الثيب الصغيرة إذا قيست على ولايته على البكر الصغيرة في الزواج(١).

المطلب الثالث : في حكم الأصل:

المقصود بالحكم هنا : ما جلبته العلة، أو ما اقتضه من تحريم وتحليل وصحة وفساد وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك، فيكون الحكم هو المستفاد من القياس .ويكون المراد بالحكم أيضاً بناءاً على ما ذكرت آنفاً : هو حكم المحل المشبه به أو المقيس عليه، وهذا الحكم قد يثبت بالكتاب، وذلك كتحريم الخمر الذي هو أصل النبيذ أو الويسكي

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾(٢).

وقد يثبت حكم الأصل بالسنة وذلك كتحريم بيع الحنطة بالحنطة متفاضلاً الذي هو أصل لتحريم بيع الأرز متفاضلاً بقوله ﷺ : الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد

(١) المراجع السابقة.

(٢) من الآية ٩٠ سورة المائدة.

والفضل ربا ..." الحديث(١).

وقد يثبت حكم الأصل بالإجماع وذلك كثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، التي تعتبر أصلاً للثيب؛ وذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن تثبت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، ولما كان الصغر عاملاً مشتركاً بين البكر الصغيرة والثيب الصغيرة فإنها تأخذ حكمها في ولاية الأب في تزويجها، خلافاً للشافعية فإنهم يشترطون البكارة لثبوت الولاية وليس الصغر(٢).

وأما حكم الفرع فلم يذكره العلماء في أركان القياس وذلك لأنه ثمرة القياس ونتيجته وثمرة الشيء لا تكون ركنا فيه. فلو جعل ركناً لزم الدور لأن القياس يكون متوقفا على حكم الفرع لأنه يتأخر عنه وجزءاً من أجزائه ويكون حكم الفرع متوقفاً على القياس من حيث كونه ثمرته ونتيجته(٣).

المطلب الرابع: في العلة:

وهي لغة تأتي بكسر العين وفتحها، يقال فلان به علة أي مرض، وتأتي بالفتح بمعنى الضرَّة والنهل. وقيل: هي معنى يحل بالمحل فيتغير به حاله بلا اختيار(٤).

أما العلة اصطلاحاً: فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها:

١) التعريف الأول:

وهو للآمدي وابن الحاجب ومن وافقهما عرفوها بأنها: الباعث على الحكم، بمعنى أنها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة من الشارع على شرعه

(١) الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي -كتاب المساقاة والمزارعة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل جـ٦/١٠٥ وما بعدها، سنن ابن ماجه -كتاب التجارات - باب الصرف جـ٢/٧٥٧-٧٥٨، وورد بنحوه في تيسير العلام جـ٢/٦٧-٦٨ باب الربا والصرف.

(٢) المراجع الأصولية السابقة.

(٣) شرح العضد جـ٢/٣٠٨، تشنيف المسامع جـ٣/١٧٤ .

(٤) لسان العرب جـ١٣/٤٦٨، التعريفات ص٢٠١ .

للحكم[١] .

٢) التعريف الثاني :

وهو للإمام الغزالي ومن وافقه، وقد عرف العلة بإنها :الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته[٢] .

٣) التعريف الثالث :

وهو للقاضي البيضاوي[٣] ومن وافقه حيث عرفها بأنها :الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع[٤] .

ويتضح مما سبق :

أن العلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، كالإسكار فإنه علة مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر وبين الفرع الذي هو النبيذ .

وللعلة أسماء كثيرة منها :

العلامة، السبب، الباعث، الحامل، والمناط[٥] .

هذا :

وللعلة شروط وأنواع ومبطلات ومسالك والذي يهم هنا هو مسالك العلة لإنها المرتبطة بالبحث .

والمراد بالمسالك[٦] : الطرق التي تدل على كون الوصف علة، أي المثبتة للعلة،

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى جـ٢ / ٢١٢، ارشاد الفحول جـ٢ / ٨٧١ .
(٢) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٠ .
(٣) البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي مولدا الشيرازي نشأة التبريزي وفاة كان عالما في شتى الفنون ، له مصنفات كثيرة منها المنهاج والغاية القصوى والطوالع توفي سنة ٦٨٥هـ . بغية الوعاة ج٢ / ٥٠, كشف الظنون ج٢ / ١٨٥٤ .
(٤) المنهاج بشرح الإسنوي جـ ٤ / ٥٣–٥٥ .
(٥) روضة الناظر جـ٣ / ٨٨٦، البحر المحيط جـ٥ / ١١٥ .
(٦) البرهان جـ٢ / ٨٠٦، روضة الناظر جـ٣ / ٨٣٥، ٨٣٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ / ١١٥ .

وهي الأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة العلة التي شرع الحكم لأجلها .

ومسالك العلة قسمان :

الأول : المسالك النقلية وتشمل النص والإجماع .

الثاني : المسالك العقلية وتشمل السبر والتقسيم والدوران والمناسبة والإيماء والتنبيه والطرد وتنقيح المناط .

وقد ذكرت مسالك العلة لأن من بين هذه المسالك وخصوصاً العقلية منها تنقيح المناط وشقيقيه تحقيق المناط وتخريجه .

* * *

الفصل الثاني

اصطلاحات الأصوليين في التعريف بكل من تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه وحجية كل منهم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في : تعريف تنقيح المناط وحجيته

المبحث الثاني في : تعريف تحقيق المناط وحجيته

المبحث الثالث في : تعريف تخريج المناط وحجيته

المبحث الأول : تعريف تنقيح المناط

التنقيح لغة : معناه التهذيب والتخليص والتمييز، يقال كلام منقح، أي لاحشو فيه، ومنه تنقيح الشعر أي تهذيبه، ويقال أيضاً : نقحت الشيء أي خلصت جيده من رديئه(١).

(١) مختار الصحاح ص٦٧٥، لسان العرب جـ٦/٤٥١٦ - مادة نقح، المصباح المنير جـ٢/٨٥٢، معجم مقاييس اللغة جـ٥/٣٧٠ .

أما المناط : فهو مصدر ميمي لاسم مكان، وهو مكان النوط الذي هو معناه التعليق والإلصاق، مأخوذ من ناط الشيء، ينوطه، نوطاً أي علقه، فيكون المناط : أي ما نيط به الحكم أي علق عليه، فالمناط هو متعلق الشيء، ومنه شجرة ذات أنواط، ومناط الحكم أي علته(١).

تعريف تنقيح المناط اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف تنقيح المناط وذلك تبعاً لاختلافهم في رجوعه إلى السبر(٢) والتقسيم أو عدم رجوعه إليه.

فمن ذهب لرجوعه إلى السبر والتقسيم عرفه بأنه :

عبارة عن إلغاء الفارق، بمعنى إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فإذا ألغاه المجتهد وقام بحذفه عن درجة الاعتبار فقد نقح(٣).

ومن ذهب إلى عدم رجوعه إلى السبر والتقسيم عرفه بأنه(٤) :

أن يدل ظاهراً على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط الباقي.

وقيل معناه : بيان المعنى الذي علق الشارع الحكم به بحذف الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم.

وبيان ذلك :

أن يرد الحكم من الشارع مقترناً بأوصاف في محل الحكم المنصوص عليه، فيبين

---

(١) لسان العرب جـ٦/٤٥٧٧، المعجم الوجيز ص٦٣٩ .

(٢) السبر والتقسيم : هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية وتعيين الباقي لها. (المستصفى جـ٢/٢٩٥ ، شرح الكوكب المنير جـ٤/١٤٢).

(٣) المنهاج بشرح الإبهاج جـ٣/٨٠، نهاية السول جـ٣/١٠٠ .

(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢/ ٢٩٣، المستصفى جـ٢/٢٣١–٢٣٢ ، الأنوار الساطعة ٥٢٦–٥٢٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩، روضة الناظر جـ٣/ ٨٠٣، المسودة ص ٣٨٧، الموافقات جـ٤/٩٥ ، نبراس العقول جـ١/ ٣٨٠ .

المجتهد الوصف الذي تعلق به الحكم منها وكذلك الأوصاف التي لا تعلق للحكم بها بحيث لا تكون معتبرة في ثبوت الحكم.

مثال تنقيح المناط:

حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال له ﷺ: (أعتق رقبة)(١).

فكون السائل أعرابيا لا تأثير له في الحكم، وليس وصفاً مؤثراً وكذلك كون التي وطئت زوجته، فلم يبق إلا الوقاع أو المواقعة في نهار رمضان لتكون الوصف الذي نيط به الحكم.

فلذلك:

الإمام أبو حنيفة ومالك نظرا في خصوص السبب وهو الجماع عمداً وحذفا خصوص المواقعة، وأناط الحكم بمطلق الإفطار لكونه جناية على الصوم ومفسداً لها وحذفا خصوص السبب.

أما الشافعي: فقد نظر في محل الحكم، فرأى أن محل الحكم قد اشتمل على عدة أوصاف وهي: خصوص المواقعة، وكون الواطئ أعرابياً وكون الموطوءة زوجته وكون المواطئة في نهار رمضان، وكون الوطء في القبل فنظر الشافعي في جميعها فحذفها كلها عدا الوقاع وأناط الحكم به ويكون بذلك قد ألغي الأوصاف الأخرى(٢).

حجية تنقيح المناط:

اتفق القائلون بحجية القياس على القول بتنقيح المناط وأنه حجة تثبت به

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الصوم جـ٤ / ١٦٠-١٦١، كتاب الأدب جـ١٠ / ٦٧٦، سنن البيهقي -كتاب الصيام جـ٤ / ٢٢٧، سنن الدارقطني -كتاب الصيام جـ٢ / ١٩٠، والأعرابي قيل اسمه: سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (نيل الأوطار ج٤ / ٢١٥).

(٢) المراجع الأصولية السابقة.

العلة وهو مسلك من المسالك التي تدل على علية الوصف للحكم – كما ذهب إلى ذلك أكثر منكري القياس– أما الإمام أبو حنيفة فقال إن تنقيح المناط لا يسمى قياساً وإنما يطلقون عليه الاستدلال وأجراه في الكفارات.

ورد في تيسير التحرير[١]: أن قبول معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره وإلا منع الحكم في موضع العلة فيمنع وجوب الكفارة على غير الأعرابي وعلى من جامع في رمضان غير أهله لعدم حذف الزوائد من الصفات التي لا مدخل لها في العلية، وخلاصة كل ما قيل:

إن تنقيح المناط حجة تثبت به العلة وطريق من طرقها وهو ليس شبيهاً ولا يندرج تحت نوع آخر وهو طريق مستقل لأن حاصله يرجع إلى الاجتهاد في الحذف والتعيين وهو قياس خاص مندرج تحت مطلق قياس[٢].

المبحث الثاني: تحقيق المناط وحجيته

تعريفه لغة[٣]:

لفظ تحقيق مأخوذ من حقق، وهو يدل على معنى واحد وهو إحكام الشىء وصحته، يقال: أحققت الأمور إحقاقاً أي أحكمته وصححته. ومن معانيه يقال: حق الشىء بمعنى وجب وثبت قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾[٤] أي ثبت، وقوله تعالى: ﴿ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾[٥] أي ثبتت ووجبت فالتحقيق إثبات الشىء.

أما كلمة المناط، فقدسبق بيانها. وبناءاً على ما سبق قبل ذلك، يكون المعنى

---

(١) تيسير التحرير جـ٤ /٤٣، فواتح الرحموت جـ٢ /٢٩٨ .

(٢) تشنيف المسامع جـ٣/٣١٩، الأنوار الساطعة ص٥٣٧ ـ ٥٣٨ .

(٣) لسان العرب جـ١٠ /٤٨، معجم مقاييس اللغة جـ٢ /١٥، القاموس المحيط ص١١٣٠ .

(٤) من الآية ٦٣ سورة القصص.

(٥) من الآية ٣٣ سورة يونس.

اللغوي لتحقيق المناط هو: إثبات متعلق الشيء أو بمعنى آخر: بيان ثبوت متعلق الشيء.

تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

هناك تعريفات كثيرة لبيان المعنى الاصطلاحي لتحقيق المناط، منها:

١) تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في صورة من الصور أو فرع من الفروع بعد ثبوتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط(١). فهو إثبات العلة في إحدى صورها كتحقيق أن النباش سارق وأن التفاح يقتات فيجري فيه الربا وذلك بعد معرفة العلة بنص أو إجماع أو استنباط.

٢) وقيل: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع(٢).

٣) وقيل: هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله(٣).

مثاله: أن الشارع قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، وافتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد(٥).

وكذلك:

قولنا في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(٦) فنقول المثل واجب والبقرة مثل فتكون هي الواجب.

---

(١) تيسير التحرير جـ٤ / ٤٢، الإحكام للآمدي جـ٣ / ٣٠٢، شرح الكوكب المنير جـ٤ / ٢٠٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٩، نشر البنود جـ٢ / ٢٠٧.

(٣) الموافقات جـ٥ / ١٢.

(٤) من الآية ٢ سورة الطلاق.

(٥) الموافقات للشاطبي جـ٤ / ٨٩-٩٠.

(٦) من الآية ٩٥ سورة المائدة.

فالأول : معلوم بالنص والإجماع وهو: وجوب المثلية.

أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد.

وكذلك: قول النبي ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[١] جعل الطواف علة فيبين المجتهد باجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهرة في الطهارة[٢].

أما عن حجية تحقيق المناط: فيقول الشاطبي في ذلك:

تحقيق المناط حجة وهو معتبر لأن الشريعة الإسلامية لم تنص على حكم كل جزئية بعينها وإنما أدلتها كلية وألفاظها مطلقة أو عامة تتناول صوراً لا تنحصر، وكل صورة معينة لها خصوصية لا توجد في غيرها، فالمحقق للمناط كل صورة يريد تحقيق المناط فيها له فيها نظر خاص حتى يحقق تحت أي دليل تندرج.

ولو فُرض عدم مشروعية تحقيق المناط للزم من ذلك أن الأحكام لا تتنزل على أفعال المكلفين في الواقع إنما يكون محل هذه الأحكام هو الذهن، كذلك التكليف مع عدم مشروعية تحقيق المناط تكليف بالمحال لأن تحقيق المناط من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به[٣].

المبحث الثالث : تخريج المناط وحجيته

معنى التخريج لغة:

أصلها من خرج يخرج خروجا ومخرجا فهو خارج والخروج نقيض الدخول والاستخراج الاستنباط والتخريج[٤].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة جـ١ / ٦٠ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة جـ١ / ١٣١، الإمام أحمد في مسنده جـ٥ / ٣٠٣ وهو حديث حسن صحيح صححه الترمذي.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩، نهاية السول جـ٣ / ٧٤، روضة الناظر جـ٣ / ٨٠٢ .

(٣) الموافقات للشاطبي جـ٤ / ٩٢–٩٣،

(٤) لسان العرب جـ٢ / ٢٤٩ .

تعريف تخريج المناط اصطلاحاً(١):

عرف بتعريفات كثيرة منها:

١- هو: أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً.

٢- وقيل هو: استنباط المعنى الذي علق الشارع الحكم به.

٣- وقيل هو: إضافة حكم لم يتعرض الشارع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم.

مثاله:

تحريم شرب الخمر والربا في البُر، فيستنبط المناط بالرأى والنظر فيقول حُرِّم الخمر لكونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البُر لكونه مكيل جنس أو مطعوم جنس فيقيس عليه الأرز لأنه كذلك(٢).

أما عن حجية تخريج المناط:

تخريج المناط هو القياس المحض أو بمعنى الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه، بمعنى أن الاختلاف المشهور في حجية القياس إنما هو في هذا الضرب من القياس، الذي يكون مناط الحكم فيه مستنبطاً.

فهو القياس الذي عظم فيه الخلاف لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به، فهو راجع إلى أن النص دال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي كما قال الشاطبي في موافقاته(٣).

* * *

(١) يراجع في تعريف تخريج المناط اصطلاحاً: نهاية السول جـ٣/٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩، شرح العضد على مختصر المنتهى جـ٢/٢٣٩، المستصفى جـ٢/٢٣٣، جمع الجوامع وحواشيه جـ٢/٢٧٣، تيسير التحرير جـ٤/٤٣ .

(٢) روضة الناظر جـ٣/٨٠٥، الابهاج جـ٣/٨٣ .

(٣) الموافقات للشاطبي جـ٥/٢١-٢٢ ، وانظر: روضة الناظر جـ٣/٨٠٥، الإبهاج جـ٣/٨٣ .

الفصل الثالث
المقارنة والفرق بين تنقيح المناط وشقيقيه تحقيق المناط وتخريجه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المقارنة والفرق بينهم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أوجه الاتفاق .

المطلب الثاني : في أوجه الاختلاف

المبحث الثاني : في الأثر المترتب على ذلك .

المبحث الأول : في المقارنة والفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه

جرت عادة أكثر من تعرض لكل مصطلح من المصطلحات السابقة وهي تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط أن يقرن بينها في الذكر والبيان .

وذلك لأن بين هذه المصطلحات الثلاثة قدراً مشتركاً من حيث ما ترد عليه، فهناك محل واحد تتوارد عليه هذه المصطلحات الثلاثة يتبين عند إيراد المقارنة بينها[١] .

المطلب الأول : في أوجه الاتفاق بينها

يتضح مما سبق كتابته في هذا البحث أن كلاً من تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط يتعلق بالعلة، لأنه كما وضح أن العلة يمكن أن تنقح أو تخرج ثم تحقق .

كما أن كلاً منها يمكن أن يكون سبباً للخلاف فيما يعود إلى العلة في تنقيحها أو تخريجها أو تحقيقها .

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار جـ٢ / ٣٣٨ .

المطلب الثاني : في أوجه الاختلاف بينها

يتضح الفرق والخلاف بين هذه المصطلحات الثلاثة ببيان كل منها :

أولا : تنقيح المناط :

هو قيام المجتهد في تعيين السبب الذي ناط الشارع الحكم به وأضافه إليه وجعله علامة عليه ويحصل ذلك بملاحظة الأوصاف واقتران أوصاف لا دخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

وذلك كما هو الشأن في قصة الأعرابي السابق الذي حذف المجتهد منه كونه أعرابياً، وكذلك كون الموطؤة زوجته لا أثر له وغير ذلك من الأوصاف التي لا دخل لها بالعليه، ليبقى السبب الذي ناط الشارع الحكم به، وهو الوطء المتعمد في نهار رمضان أو بمعنى آخر هتك حرمة رمضان بالوطء متعمداً(١).

ثانياً : تخريج المناط :

أما تخريج المناط : فإنه النظر والاجتهاد في استباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء(٢).

وذلك كقوله ﷺ : "لا تبيعوالبر بالبر إلا مثلاً بمثل"(٣).

فإن هذا النص لم يتضمن ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط وأظهر بالطرق العقلية وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء، فلذلك سُمي بتخريج المناط .

وعلى هذا :

يكون الفرق بين تنقيح المناط و تخريجه : أنه في التنقيح لم يكن المجتهد

(١) روضة الناظر وجنة المناظر جـ٣/٨٠٣-٨٠٤ ، الابهاج جـ٣/٨٢، تيسير التحرير جـ٤/٤٢ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

مستخرجاً للعلة لأنها موجودة بالنص بل كان دوره تنقيح المنصوص عليه وأخذ ما يصلح منه للعلة وترك ما لا يصلح .

أما تخريج المناط :

فيكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد علة للحكم(١) .

ثالثاً : تحقيق المناط :

أما تحقيق المناط : فإنه يختلف عن سابقيه تماماً، فهو الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة النزاع – وهو الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل – بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط .

فالإجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحققه به لا في أصل الوصف ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه، فإن ذلك مما أثبته النص أو الإجماع(٢) .

فتحقيق المناط نوعان :

الأول : أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع، وذلك كالإجتهاد في القبلة، فإن وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بإيماء النص قال تعالى : ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾(٣) .

أما أن هذه جهة القبلة في حق من اشتبهت عليه فليس هناك نص في ذلك فيعلم بالاجتهاد عند تعذر اليقين، وكذلك كما مثلت سابقاً في أنه يجب في حمار الوحش بقرة لأن المثل واجب والبقرة مثل فتكون واجبة(٤) .

(١) الإبهاج جـ٣ / ٨٣ ، نهاية السول جـ٤ / ١٤٠ .

(٢) تحقيق المناط دراسة أصولية د/ العربي الإدريسي ص ٣٠٣ .

(٣) من الآيه ١٤٤ سورة البقرة .

(٤) الإحكام للآمدي جـ٣ / ٢٦٤، الابهاج جـ٣ / ٨٣، روضة الناظر جـ٣ / ٨٠١–٨٠٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩، شرح الكوكب المنير جـ٤ / ٢٠٣ .

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

قول النبي ﷺ في الهرة: (إنها ليست بنجس.. الحديث)(١). فجعل الطواف علة فيبين المجتهد بإجتهاده وجود الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهرة في الطهارة.

فهذا قياس جلي قد أقر به جماعة ممن ينكرون القياس، وأما النوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قياساً فإن هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه وهذا من ضرورة كل شريعة لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص لا يوجد(٢).

وبعد هذا البيان يمكن حصر أوجه الاختلاف بين الأنواع الثلاثة وهي تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه فيما يأتي:

١) أن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام أما تحقيق المناط فلا يكون في هذا الجانب وإنما يكون في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها.

٢) أن كلاً من تنقيح المناط وتخريجه مسلكان من مسالك إثبات كون الوصف علة أما تحقيق المناط فلا يكون مسلكاً، بل لا يرد إلا بعد ثبوت العلة بأى مسلك من المسالك.

٣) أن تحقيق المناط يرد على العلة المنصوصة والمستنبطة أما تنقيح المناط فيرد على العلة المنصوصة وتخريج المناط يرد على العلة المستنبطة.

٤) أن تخريج المناط عند اجتماعه مع تحقيق المناط فإن تخريج المناط يمكن أن

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) المراجع الأصولية السابقة.

يستغني عن تحقيق المناط، فيتم التوصل إلى العلة دون الحاجة إلى التحقيق.

٥) إنه من حيث الترتيب بالعمل بهذه الثلاثة فإن كلاً من تنقيح المناط وتخريج المناط يسبق العمل بتحقيق المناط، فينقح المناط أولاً ثم يحقق، ويخرج المناط أولاً ثم يحقق.

وعلى ذلك تكون مناسبة التسمية في تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه ظاهرة، لأنه أولاً استخرجها من منصوص حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل فنقح النص ونحوه في ذلك وأخذ منه ما يصلح علة وألغي غيره ثم لم يوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه فبين أنها فيه، وحقق ذلك(١).

المبحث الثاني : الأثر المترتب على ذلك

يترتب على المقارنة والفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه فروع وآثار كثيرة؛ منها:

١- حكم الجماع في نهار رمضان:

الجمهور وعامة أهل العلم قالوا من أفطر في نهار رمضان بجماع وجب عليه الكفارة وذلك لما روي في حديث الأعرابي الذي سبق تخريجه.

واختلفوا هل وجوب الكفارة على التخيير أم الترتيب؛ فالجمهور أنها على الترتيب للحديث الذي ذكر وهي لا تسقط بالإعسار أما مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنها على التخيير .

ولكن؟

هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب عمداً كما وجبت بالجماع عمداً أم

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير جـ٧ / ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، تحقيق المناط د. صالح العقيل ص١٠٣-١٠٤ .

لا؟ خلاف بين الفقهاء فذهب الشافعي وأحمد والظاهرية إلى أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع أو غيره عليه القضاء والكفارة(١).

والسبب في اختلافهم:

اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل.

فالإمامان أبا حنيفة ومالك نظرا في خصوص السبب الذي هو الجماع وحذفا خصوص المواقعة وأناط الحكم بمطلق الإفطار لكونه جناية على الصوم ومفسداً لها وحذفا خصوص السبب، وأن إفساد الصوم بالإفطار من أكل أو شرب أو جماع هو الذي نيط الحكم به وتعلق وجوب الكفارة به . والشافعي نظر في محل الحكم فرآه اشتمل على عدة أوصاف كما سبق فحذفها ماعدا الوقاع فأناط الحكم به وألغي الأوصاف الأخرى(٢).

٢- حكم قطع النباش:

اختلفت آراء الفقهاء في وجوب القطع بالنسبة إلى النباش وسبب اختلافهم هو:

مدى تحقق معنى السرقة في النبش، وكذلك مدى انطباق معنى السارق على

(١) بداية المجتهد جـ١/٣٠٢، الاختيار جـ١/١٩٨، المغني جـ٣/٥٤، نيل الأوطار جـ٤/٢١٣، تيسير العلام جـ٢/٣٨٢ .

(٢) الابهاج جـ٣/ ٨٢، المستصفى جـ٢/٥٣٢، روضة الناظر جـ٣/٨٠٤، تحقيق المناط للإدريسي ص٣٠٢، مسالك العلة د. فهد صلاح ٤٣١-٤٣٢ .

النباش، فهل نبش القبر هو أخذ مال متقوم من حرزه، وهل يكون الحكم على النباش بالقطع كالسارق.

فالجمهور قالوا: بوجوب قطع يد النباش لأن معنى السرقة متحقق تماماً في النبش.

أما الحنفية ومن وافقهم قالوا: بعدم وجوب القطع على النباش لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات. فالسارق هو الأصل والنباش هو الفرع والعلة أخذ مال متقوم من حرزه وحكم الأصل وجوب القطع.

فإذا تبين أن النباش سارق حكم عليه بوجوب القطع وإلا فلا. فكان تحقيق المناط وهو أحد الأنواع التي تناولتها في البحث هو السبب في اختلاف الفريقين، فالجمهور يرون تحقيق مناط السرقة تماماً في النباش ولذلك يقطع والحنفية لا يرون تحقيق مناط السرقة في النباش ولذلك قالوا بعدم القطع(١).

وجوب القصاص من القاتل بالمثقل كالقاتل بالمحدد:

لقد حرم الله تعالى قتل النفس التي خلقها الله بغير حق وتوعد القاتل بأقصى العقاب وهو العذاب العظيم في الآخرة والخلود في جهنم ولعنة الله وغضبه على هذا القاتل، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** ﴾(١)، وقد جعل الله تعالى قتل النفس كمن قتل الناس جميعاً.

كما أن الله تعالى قد شرع في الدنيا عقوبة للقاتل عمداً وهي القصاص منه وذلك لكي يتطهر العالم من الفسق والفساد وردعاً للقاتل وغيره وحتى تصان

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ / ٤٤٩–٤٥٠، المجموع للنووي جـ٢٠ / ٨٥، المغني جـ٩ / ٢٧١، المبسوط للسرخسي جـ٩ / ١٥٩، تحقيق المناط ص ٣٢٦ .

(٢) الآية ٩٣ من سورة النساء.

الدماء وتحفظ النفوس لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس لحفظ الشريعة.

ولذلك اتفق الفقهاء على أن القاتل بمحدد كآلة جارحة أو طاعنة وقد غارت في البدن فقد وجب القصاص من القاتل باتفاق(١).

وعلى هذا فيمكن الاستدلال على وجوب القصاص من القاتل بالمحدد بأن العلة في وجوب القصاص إما القتل العمد العدوان مع كونه بالمحدد، وإما القتل العدوان مطلقاً والأول باطل، لأن المقصود من وجوب القصاص هو حفظ النفوس ولا يتحقق ذلك بشرعية القصاص عند المحدد فقط وإلا للجأ الناس للقتل بالمثقل فراراً من وجوب القصاص فتعين أن يكون الثاني هو العلة وبذلك يجب القصاص في كلٍ من القتل بالمثقل والقتل بالمحدد ولتحقق العلة فيه، وهذه طريقة من طرق إلغاء الفارق وهو أن الحكم لا بد له من مؤثر(٢).

والله المستعان،

* * *

خاتمة البحث

خاتمة البحث أذكر فيها أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة هذا الموضوع، وهي:

١) أنه صح قول القائلين إن علم أصول الفقه هو ميزان الأحكام الشرعية وعدة المجتهد في التقعيد للأحكام الكلية وأن القياس كما ذكروا هو ميزان الأصول وميدان الفحول ومناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وتبنى عليه كثير من فروع الشريعة ويفزع إليه المجتهد إذا لم يجد نصاً أو إجماعاً.

إذا أعيا الفقيه وجود نص *** تمسك لا محالة بالقياس

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ / ٥٠٤، مجمع الأنهر جـ٢ / ٦٢٢، الاختيار ج٢ / ٤٠٨، مسالك العلة -بتصرف- ص٤٣٢ .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير جـ٤ / ١١٦، مسالك العلة ص٤٣٣ .

٢) إن القياس أصل أصيل من أصول الشريعة وبه اتسع نطاقها وصارت تتناول من الحقائق ما لا يتناهى، وإن جماهير أهل العلم يتمسكون بأصل القياس وإن كانوا يختلفون في بعض دروبه كما رأينا، حتى إن إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – قال: "إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة وسائرها مأخوذ عن القياس" ولذلك كانت الحاجة للقياس في استنباط الأحكام الشرعية لا تنقطع ما دامت الحوادث تترى والزمان يتجدد.

٣) كونت قدر إمكاني صورة شبه متكاملة عن حقيقة الفرق والمقارنة بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط وذلك بقدر ما منحني الله من توفيق وجهد وذلك لدقة وصعوبة هذا الموضوع.

٤) إن ما كتبت في موضوع هذا البحث يعد من أهم الضرورات الشرعية التي تجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان تتجدد بتجدد الحوادث، وليس كما يقول المشككون من أنها محبوسة في قارورة معزولة عما يهم مصالح الناس.

٥) إن الحاجة إلي تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه هامة جداً خصوصاً بعد تطور الحياة وتشعبها ولذلك كان الاجتهاد فيها مهماً؛ لأنه بذلك الاجتهاد تعطى المسألة حكمها حسب التشريع الإسلامي.

٦) وضحت في هذا البحث بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه وذلك حتى تتضح الصورة جلية بعيدة عن الغموض وحتى يتيسر للقارئ الوصول إلى ما يريده بسهولة ويسر.

٧) ذيّلت البحث بأمثلة وتطبيقات حتى يكون هناك ربط بين ما كتبت في هذا البحث وبين ما يترتب على ذلك من الفروع والأحكام الفقهية مما له عظيم الأثر في الفقه الإسلامي.

تم بحمد الله تعالى البحث،

أهم مراجع البحث

١) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي توفي سنة ٦٣١هـ ط أولى دار الكتب – بيروت .

٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصولي ط الكتب العلمية، المعاهد الأزهرية .

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني توفي سنة ١٢٥٥هـ ط الحلبي القاهرة سنة ١٩٣٧ ، وط دار الفكر سنة ١٩٩٢م .

٤) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ط المكتبة الأزهرية للتراث .

٥) الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين – بيروت .

٦) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي توفي سنة ٧٩٤هـ ط أولى دار الصفوة سنة ١٩٨٨م، ط الكويت سنة ١٩٩٢م .

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ط الحلب مصر، ط دار الفكر .

٨) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني توفي سنة ٤٧٨هـ ط دار الوفاء ط رابعة سنة ١٤١٨هـ .

٩) بغية الدعاة للسيوطي توفي سنة ٩١١هـ ط المكتبة العصرية – بيروت .

١٠) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي المطبعة الخيرية مصر سنة ١٣٠٦هـ .

١١) التحبير لابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ شرح التحرير لابن الهمام ٨٦١هـ ط دار الكتب بيروت .

١٢) تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي توفي سنة ٧٦٦هـ ط مصطفى

الحلبي وشركاه – مصر .

١٣) تحقيق المناط د. صالح العقيل مجلة العدل السعودية ١٤٢٤هـ.

١٤) تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية د. العرب الإدريسي مجلة البحوث الفقهية ٢٠٠٧م.

١٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ ط أولى مؤسسة قرطبة القاهرة.

١٦) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني توفي سنة ٨١٦هـ ط دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٢٣هـ ط دار الكتب العلمية .

١٧) تيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه ت٩٨٧هـ ط دار الفكر.

١٨) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ط ثانية دار الفنون ١٩٦٦م.

١٩) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار توفي سنة ١٢٥٠هـ ط أولى دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٠هـ.

٢٠) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي توفي سنة ٤٧٤هـ ط أولى دار الأفاق العربية سنة ١٤٢٠هـ.

٢١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ط مكتبة الرشد .

٢٢) سنن ابن ماجه للحافظ القزويني ت ٢٧٣هـ ط الحلبي مصر.

٢٣) سنن أبي داود للحافظ سليمان السجستاني ت ٢٧٥هـ ط دار الحديث سوريا.

٢٤) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ط المدينة المنورة.

٢٥) السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ ط الهندسة ١٣٤٤هـ.

٢٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح الحنبلي توفي سنة ١٠٨٩هـ ط دار الفكر.

٢٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي توفي سنة ٧٥٦هـ ط أولى دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ، ط الكليات الأزهرية .

٢٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي توفي سنة ٩٧٢هـ ط مكتبة العبيكان سنة ١٩٨٠م .

٢٩) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي توفي سنة ٦٤٨هـ ط دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ .

٣٠) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ الخضر حسين ط المطبعة التعاونية بدمشق ١٩٧١م.

٣١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ت ٥٠٥هـ ط الإرشاد ١٩٧١م.

٣٢) صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي توفي سنة ٦٧٦هـ ط أولى إحياء التراث بيروت سنة ١٤٢٠هـ.

٣٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري للإمام البخاري ت٢٥٦هـ ط دار الكتب ببيروت، ط دار ابن كثير.

٣٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ط مكتبة الحياة – لبنان .

٣٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلامة اللكنوي الهندي توفي سنة ١٣٠٤هـ ط أولى سنة ١٣٢٤هـ .

٣٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ت ١١١٩هـ بولاق.

٣٧) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آمادي ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م.

٣٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري توفي سنة ٧٣٠هـ ط دار الكتاب العرب سنة ١٣٩٤هـ .

٣٩) كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ط دار العلوم بيروت .

٤٠) اللباب في تهذيب الإنسان لابن الأثير توفي سنة ٦٣٠هـ ط القاهرة .

٤١) لسان العرب للعلامة ابن منظورت ط سادسة دار صادر – بيروت سنة ١٤١٧هـ .

٤٢) المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي ط دار المعرفة بيروت.

٤٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن سليمان المعروف بدماد أفندي ط إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ.

٤٤) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي توفي ٦٠٦هـ ط ثانية مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٢هـ .

٤٥) مختار الصحاح لعبد القادر الرازي توفي سنة ٦٦٦هـ ط بيروت سنة ١٩٦٧م، ط الحلبي .

٤٦) مسالك العلة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي د. مهند جاد الرب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة.

٤٧) المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ط. دار صادر – بيروت.

٤٨) المسودة في أصول الفقه لآل تيميه ط مطبعة المدن مصر.

٤٩) المصباح المنير للعلامة محمد بن علي الفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ ط دار الفكر.

٥٠) المعجم الوجيز في اللغة العربية ط مجمع اللغة العربية بمصر.

٥١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن زكريا ت ٣٩٥هـ ط ثانية الحلبي مصر.

٥٢) مغني المحتاج للشربيني على متن المنهاج للنووي ط إحياء التراث بيروت.

٥٣) المغني لابن قدامة على الشرح الكبير ط الكتاب العرب بيروت ١٩٨٣، ط دار الفكر.

٥٤) المنهاج بشرح الإسنوي للبيضاوي ت ٦٨٥هـ ط عالم الكتب بيروت.

٥٥) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ت ٧٩٠هـ ط دار المعرفة بيروت.

٥٦) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون ت١٣٧٦هـ ط التضامن.

٥٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري توفي سنة ٨٧٤هـ ط دار العلم .

٥٨) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ط لجنة التراث الإسلامي.

٥٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ت١٢٥٥هـ ط مكتبة دار التراث القاهرة.

* * *